

اقليم كوردستان العراق  
وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام

# الحماية القانونية للعلامة التجارية

الباحث

چالاک سعدي حسين

عضو الادعاء العام

بحث مقدم الى مجلس القضاء

لغرض الترقية الى الصنف الثالث


باشراف السيد بهزاد هاشم

المدعي العام في رئاسة الادعاء العام

في اقليم كوردستان

٢٠١٤





(( ولاتقف ما ليس لك به علم ))

صدق الله العظيم

الاسراء / ٣٦

# الاهراء

اهدي هذا البحث الى :-

كافة رجال القضاء و القانون الذين يؤمنون بأن القانون ما هو الا غاية لتنظيم المجتمع و حماية مصالحه في سبيل ذلك يجهدون و يجتهدون بالاستمرار في تفسيره تفسيراً متطوراً لكي يلائم نصوصه مع روح العصر الذي يطبق فيه و يحقق الغاية و الحكمة من تشريعه .

الباحث

# شكر و تقدير

اقدم جزيل الشكر و التقدير و الاحترام الى السيد بهزاد هاشم المدعي العام في رئاسة الادعاء العام الذي اشرف على هذا البحث و قدم لي الملاحظات القيمة و المفيدة حول البحث الذي كتبتُه .

الباحث



## المقدمة

ترتبط العلامة التجارية ارتباطاً وثيقاً بالمستهلك ، اذ تعد وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته عن غيرها من منتجات المشروعات الاخرى المماثلة او المشابهة وهذا يعني ان المشروع الاقتصادي يسعى الى اجتذاب العملاء الى منتجاته و اغرائهم بتفضيلها على منتجات المشروعات المنافسة عن طريق اتقان الصنع ، حتى تقترن العلامة في ذهن المستهلك ، بمعنى ضمان الجودة و الاتقان ، و عن طريق الدعاية و استخدام وسائل الاعلان المتعددة كي تثبت العلامة في ذاكرة المستهلك ، بحيث يكفي ان يذكر المشتري اسم العلامة حتى يتعين المبيع دون حاجة لايضاح او ذكر اوصاف الشيء المبيع . الا ان استعمال العلامة من قبل التجار و الصناع يرجع الى امد بعيد . و الرومانيون هم اول من استعملوا العلامة التجارية ، الا ان استعمالها لم يعد مقصوراً عليهم فحسب، بل اقتبسها الايطاليون و الفرنسيون فيما بعد ، و ذلك ابتداء من القرن الخامس عشر ، اذ ساد نظام الطوائف الذي فرض استخدام علامات الصناعة في القرون الوسطى لتمييز اصحاب التجارة و الصناعة لسلعهم و منتجاتهم عن مثيلاتها من السلع و المنتجات الاخرى .

الا انه مع تطور المجتمعات و تقدمها في شتى المجالات ، ازدادت اهمية العلامة التجارية ، اذ ان دورها يظهر اكثر في الانظمة التي تترك فيها الحرية الاقتصادية للافراد ، اذ تعد العلامة التجارية رمزاً لمصدر المنتجات و تمكن المستهلك من التعرف على منتجات المشروع و التمييز بينها و بين منتجات المشروعات المماثلة . كما تعد ايضاً وسيلة لضمان صفة المنتجات ، و يظهر ذلك حين يقارن المستهلك بين سلعة لاتحمل علامة تجارية و سلعة مثيلة تحمل علامة ، اذ عادة ما يفضل المستهلك السلعة الثانية لان وجود تلك العلامة يوحي بالثقة و ضمان الجودة .

كما تعد العلامة التجارية اداة اعلان لاغراء المستهلك ، اذ عادة ما يراعي الفنيون في تكوين العلامة اعتبارات معينة تهدف الى اثاره انتباه المستهلك .

و امام اهمية العلامة التجارية وما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي و التجاري عمدت الدول الحديثة الى تنظيم احكام خاصة بالعلامات التجارية . غير ان دورها لم يعد مقصوراً في اقليم دولة معينة بل تعدى ذلك خاصة في مجال التجارة الخارجية و المنافسة الدولية ، مما ادى بالدول الى البحث عن وسيلة لتوسيع نطاق حماية العلامة التجارية ، فتم وضع نظام دولي لحماية العلامات التجارية و انشاء اتحاد دولي للملكية الصناعية بموجب اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ ، كما تم ابرام اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية سنة ١٨٩١ ، ثم بعد ذلك جاء اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لاغراض تسجيل العلامات التجارية سنة ١٩٥٧ و لتشجيع النشاط الابتكاري و دعم حماية الملكية الفكرية في انحاء العالم تم انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٦٧ .

من هذه المنطلقات شرعت في كتابة هذا البحث ، و كل امل في ان يلبي الحاجة الماسة في باب من ابواب حقل الحقوق الفكرية ، و راجياً ان يقع موقع الرضا و القبول لدى مجلسكم الموقر .

و في الاول و في الاخر ، الجهد و الشكر لله سبحانه و تعالى على اتمام هذا البحث و هو نعم المولى و نعم النصير الهادي الى سواء السبيل .

# المبحث الأول

## تعريف العلامة التجارية وبيان وظائفها

### المطلب الأول

#### تعريف العلامة التجارية

تكمن أهمية التعريف بالعلامة التجارية في تمكين التاجر او الصانع او مقدم الخدمات من اختيار العلامة المناسبة لمنتجاته وخدماته ، اذ يقتضي الامر ان لانعرف الشيء بالشيء ذاته ، و انما يحتاج التعريف الى الاعلام بالشيء و التدليل عليه ليسهل فهمه .  
لهذا سنحاول ان نبين بعض التعاريف التشريعية للعلامة التجارية و موقف المشرع العراقي منها ، و سنستعين ببعض التعاريف الفقهية على سبيل الاستدلال لعلنا نصل الى تعريف شامل و مانع للعلامة التجارية .

#### أولاً : التعريف الفقهي للعلامة التجارية :

نكتفي بتقديم بعض التعاريف الفقهية ، الغرض منها الوصول الى تعريف شامل للعلامة التجارية .  
فعلى سبيل المثال يعرفها عباس محمد حسني على انها : " كل رمز يتخذ شعاراً مميزاً لمنتجات مشروع صناعي او زراعي او تجاري او صناعات استخراجية او يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع" .<sup>(١)</sup>

و يعرفها ايضاً احمد طه السنوسي بأن : " العلامة التجارية تتخذ لتمييز السلعة المادية كما تتخذ لتمييز الخدمة المعنوية " ،<sup>(٢)</sup> و لذلك فانها اي صورة او اشارة تستخدم للتعريف بالمادة او الخدمة .  
و ان هناك تعريفاً اخرًا لسميعة القليوبي جاء فيه ان (( العلامة التجارية او الصناعية هي كل اشارة او دلالة يضعها التاجر او الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها او صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة )) .<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً : التعريف التشريعي للعلامة التجارية :

يعرف المشرع المصري العلامة التجارية في المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بمابلي ((تعبير العلامات تجارية هي الاسماء المتخذة شكلاً مميزاً و الامضاءات و الكلمات و الحروف و الارقام و الرسوم و الرموز و عنوانات المحال و الدمغات و الاختام و التطوير و النقوش البارزة و اية علامة اخرى او اي مجموع منها

(١) الاستاذ حمادي زوير ( الحماية القانونية للعلامات التجارية ) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة ٢٠١٢ ، بيروت ، ص ٢٨ .

(٢) طه السنوسي احمد (( الحماية القانونية لعلامات الخدمة التجارية و التطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع المقارن )) مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٨٢ ، اكتوبر ١٩٥٥ ، ص ٣٣ .

(٣) د. القليوبي سميحة ، الوجيز في التشريعات الصناعية ( حقوق الملكية الصناعية ) الجزء الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ،

١٩٧٦ ، ص ٢٢٠ .



إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغايات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

أما المشرع الفرنسي فيعرف العلامة التجارية بمقتضى القانون رقم ٧٠ / ٩١ المؤرخ في جانفي ١٩٩١ ، إذ تنص المادة الأولى منه على أن (( علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي ))<sup>(١)</sup> .  
أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف العلامة التجارية ، نصت المادة الأولى من قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ و تعديلاته العلامة التجارية (( اي إشارة أو مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى . مثل الاشارات و بخاصة الكلمات و بضمنها الاسماء الشخصية و الحروف و الارقام و الاشكال الرمزية و الالوان و كذلك اي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية .

## المطلب الثاني

### وظائف العلامة التجارية

تؤدي العلامة التجارية جملة من الوظائف ، سواء للصانع أو التاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك ، فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء . و يمكن اجمال وظائفها في مايلي :-<sup>(٢)</sup>

أولاً : العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات و البضائع و الخدمات :

تدل العلامة التجارية على مصدر المنتجات أو السلع أو الخدمات ، ذلك انها تحدد شكل المصدر الشخصي للمنتجات أو البضائع ، اي المنتج لها ، كما انها تحدد المصدر الاقليمي اي جهة الانتاج ايضاً .  
ثانياً : العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة :

للعلامة التجارية اهمية بالغة ، إذ تعد احدى الوسائل المهمة في نجاح المشروع الاقتصادي ، فهي وسيلة في مجال المنافسة مع غيره من المشروعات على الصعيد الدولي و المحلي على حد سواء ، إذ تهدف الى جذب العملاء و جمهور المستهلكين ، فهي تؤدي وظيفة مزدوجة إذ تخدم مصلحتين في ان واحد . فهي من جهة تخدم مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة باعتبارها وسيلة لتمييز سلعهم أو بضائعهم عن غيرها من السلع أو البضائع و من جهة اخرى فهي تخدم جمهور المستهلكين إذ انها وسيلتهم للتعرف على السلع أو البضائع التي يفضلونها و تلقى عندهم قبولاً أكثر من غيرها .

ثالثاً : العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين :

تلعب العلامة التجارية دوراً مهماً في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش و الاحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من يد الصانع أو التاجر أو مقدمي الخدمات ، وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعاً قانونياً مناسباً لتحديد مسؤوليتهم عن اثار تضليل جمهور المستهلكين .

(١) الاستاذ حمادي زوير ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٢) د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً و دولياً - دار الثقافة و النشر و التوزيع ، اردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .

رابعاً : العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات و البضائع و الخدمات :

تعتبر العلامة التجارية عن صفات المنتجات او البضائع التي تميزها سواء من حيث النوع او المرتبة او الضمان او طريقة التحضير ، و يقصد بالنوع مجموع خصائص المنتجات او البضائع التي تمتاز بها عن خصائص منتجات او بضائع اخرى مماثلة او مشابهة ، اما المرتبة فيقصد بها درجة الجودة و الاتقان للمنتجات او البضائع ، و المقصود بالضمان هو تعهد الصانع او التاجر بصلاحية المنتجات او البضاعة او بيان العناصر الداخلة في تركيبها ، و عليه فان العلامة التجارية تحدد مركز المنتج او الصانع او مقدم الخدمة بين المنافسين الاخرين فالمستهلك الذي اعتاد على تدخين سيجارة مالبورو على سبيل المثال ، يتوقع ان يحصل على نفس الجودة ، كلما كرر المنتج الذي يحمل ذات العلامة ، كذلك الحال بالنسبة لغير ذلك من المنتجات التي تحمل علامات معينة .

خامساً : العلامة التجارية وسيلة للاعلان عن المنتجات و البضائع و الخدمات :

تعد العلامة التجارية احدى وسائل الاعلان المهمة عن المنتجات و البضائع ، فهي من اهم وسائل التاجر او الصانع او مقدم الخدمة للاعلان عن سلعته او منتجاته او خدماته ، اذ عن طريق الاعلان و الدعاية عن علامته يصل الى اذهان الناس و ذلك باستخدام وسائل الدعاية المختلفة خاصة الراديو و التلفزيون و المجلات و الصحف و ما الى ذلك مما قد يؤدي الى تثبيت العلامة في ذاكرة الناس فقد اصبح من الصعب تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء الى منتجات او بضائع او خدمات مشروع معين لذا يحرص مالك المشروع ان يؤكد لجمهور المستهلكين من خلال الدعاية و الاعلان ان منتجاته هذه افضل و اجود المنتجات المرجوة .

## المطلب الثالث

### الشروط اللازمة توفرها في العلامة التجارية

اولاً : الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توفرها في العلامة التجارية في شرط الصفة المميزة ( الفارقة ) و شرط الجودة و شرط المشروعية ، و الشروط الموضوعية هذه لا بد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية و في مايلي بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط :<sup>(١)</sup>

١- شرط الصفة المميزة ( الفارقة ) :

يجب ان تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة ، اي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

---

(١) الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ الدكتور محمد سمير الشرقاوي القانون التجاري الجزء الاول ، ١٩٧٨ دار النهضة العربية ، ص ٥٢٩ .

و يقصد بذلك ان يكون للعلامة شكلاً مميزاً خاصاً بها ، و بمعنى اخر ان تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسر معرفتها ، و تكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة، كأن تتخذ شكلاً دائرياً او مربعاً او مسدساً مميزاً او متى تم رسمها بشكل زخرفي معين ، او متى تمت كتابتها بحروف مختلفة مميزة او متى تم حفرها بشكل بارز مميز او بأي شكل اخر له صفة مميزة ( فارقة ) وقد جاء في قرارات الحلاكم حول هذا الامر ، ان القاعدة الاساسية لجواز تسجيل علامة تجارية او عدمه يجب ان تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة و ان لا تكون مشابهة او مطابقة لعلامة تجارية تخص شخصاً اخر كما لا بد ان تكفل العلامة التجارية تمييز بضائع صاحبها من بضائع غيره من الناس .  
عليه فإن العلامة المجردة من اية صفة مميزة ( فارقة ) لا تعد علامة صحيحة كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف كصورة رجل يركب حصاناً او رسم هندسي معين كالمرجع او الدائرة .

### ٢- شرط الجودة :

يعتبر شرط الجودة من اهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية و يقصد به ان تكون العلامة جديدة بمعنى انه لم يسبق استعمالها او تسجيلها من قبل احد .  
وتعتبر العلامة فاقدة لشرط الجودة ، اذا ما ثبت ان احد الناس قد قام باستعمالها او تسجيلها لتمييز منتجاته او بضائعه او خدماته ، فاذا ما ثبت ذلك فانه يمتنع على غيره استعمال او تسجيل تلك العلامة و الا وقع تحت طائلة القانون ، اذ يحق لصاحب الشأن رفع دعوى جزائية اذا كانت العلامة مسجلة فضلاً عن حقه في رفع دعوى حقوقية يطالب بها التعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك .  
و لاعتبار العلامة جديدة فانه يكفي الا تؤدي الى اللبس او التضليل مع علامة اخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات او البضائع او الخدمات او مستعملة في نفس الاقليم ( المساحة الجغرافية ) .  
و يلاحظ ان شرط جودة العلامة شرط غير مطلق و انما هو شرط مقيد في ثلاثة نواحي ، من حيث نوع المنتجات و من حيث المكان و من حيث الزمان .

### ٣- شرط المشروعية :

يقصد بمشروعية العلامة التجارية الا تكون العلامة ممنوعة قانوناً ، اي ان تسمح النصوص القانونية بتسجيلها ، فإن العلامة التجارية تكون فاقدة لشرط المشروعية اذا ما خالفت اي نص قانوني اخر سواء ورد ذلك النص في قانون العلامات التجارية او غيره من القوانين او الانظمة السارية المفعول كما ان العلامة التجارية تكون فاقدة لشرط المشروعية اذا ما خالفت النظام العام و الاداب العامة .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : الشروط الشكلية :

لا بد من استعراض الشروط الشكلية للعلامة التجارية و التي تتمثل في اجراءات تسجيل العلامة التجارية و اتخاذ مايلزم من اجل حمايتها القانونية .<sup>(٢)</sup>

---

(١) الدكتور حسن كيرة ، المدخل الى علم القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٣ ، ص ٤٢ .  
(٢) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً و دولياً ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عمان ، ص ١٠٩ .

## ١- وضع سجل للعلامات التجارية :

يعتبر سجل العلامات التجارية مرآة حقيقية لجميع الامور و الاجراءات التي تتعلق بالعلامة التجارية المسجلة اذ تدون فيه جميع العلامات التجارية و كل مايتعلق بها من امور قد يقررها المسجل من وقت الى اخر ، وفقاً للاصول القانونية و يكون ذلك السجل تحت اشراف مسجل العلامات التجارية .

## ٢- من له حق طلب التسجيل ؟

نصت المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية العراقي رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٧ يحق لكل شخص طبيعي او كيان معنوي ، عراقياً كان ام اجنبياً ان يطلب تسجيل العلامة التجارية مع ما يتصل بها من حقوق وفقاً لاحكام هذا القانون يتضح من ذلك ان المشرع العراقي لم يحصر من لهم حق طلب تسجيل علامة تجارية في فئة معينة ، كما انه لم يضع شروطاً في طلب التسجيل ، بل اجاز لكل من يرغب في استعمال علامة او يدعي انه صاحب علامة استعملت او كان في النية استعمالها ان يطلب تسجيلها وفقاً للاصول المقررة .

## ٣- كيفية تقديم طلب التسجيل :

يلزم ان يقدم الطلب على نموذج معين يوقع عليه من مقدم الطلب او وكيله ، واذا كان طلب تسجيل العلامة مقدماً من قبل شركة عادية ، فيجوز ان يوقعه باسم الشركة او بالنيابة عنها اي عضو او اكثر من اعضاء تلك الشركة ، و اذا كان الطلب مقدماً من هيئة معينة ، فيجوز ان يوقعه احد مديري ادارة تلك الهيئة او سكرتيرها او احد الموظفين الرئيسيين فيها ، و في كل الاحوال يجوز للوكيل ان يوقع الطلب .<sup>(١)</sup>

## ٤- لمن يقدم طلب التسجيل :

يقدم طلب تسجيل العلامة خطياً الى مسجل العلامات التجارية . و يعين هذا الاخير من قبل وزير الصناعة و التجارة ، و يكون من مهامه الاشراف على سجل العلامات ، و ان يقيد فيه كل ما يتعلق بالعلامات التجارية من مسائل و امور .

## ٥- موضوع طلب التسجيل :

يلزم ان تكون العلامة التجارية موضوع طلب التسجيل ذو صفة مميزة ( فارقة ) و جديدة و مشروعة ،<sup>(٢)</sup> كما يلزم ان تكون غير محظورة قانوناً .

## ثانياً : الشروط الخاصة :

يجوز تسجيل العلامات التجارية الاجنبية متى توافرت فيهن الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية على النحو الذي تقدم ، بالاضافة الى شروط خاصة وعندئذ تتمتع العلامات التجارية الاجنبية بالحماية القانونية ومن الشروط الخاصة التالية :-  
١- ان يكون مقدم طلب التسجيل من رعايا احدى الدول الموقعة على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية و الصناعية .<sup>(٣)</sup>

٢- ان يكون طلب تسجيل العلامة التجارية الاجنبية مسبقاً بطلب لتسجيلها في بلدها الاصلي وفقاً للاصول المتبعة في تسجيل العلامة في ذلك البلد .

٣- ان يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية الاجنبية خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في بلدها الاصلي .

(١) انظر المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) انظر المادة الخامسة من قانون العلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، عمان ، ص ٢٨٢ .

و من قرارات محكمة التمييز اقليم كردستان

منها :-

١- تشكلت الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٣ اصدرت قرار الاتي تحت العدد / ٣ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠١٣ :-

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً و لتعلقها بموضوع واحد و قرار واحد تقرر توحيدها و النظر فيها سوية . و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان اتجاه محكمة البداية الى الاصرار على حكمها السابق المؤرخ في ٧ / ١٢ / ٢٠١١ القاضي بالزام المدعى عليه وزير الصناعة و التجارة لحكومة الاقليم اضافة لوظيفته بالغاء و شطب العلامة التجارية الممنوحة الى شركة الشخص الثالث و المنقوض بموجب القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ٣٨ / مدنية ثانية / ٢٠١٢ في ١٢/١٢/٢٠١٢ اتجاه غير صحيح و مخالف للقانون لانه ظهر من وقائع الدعوى و مستنداتنا ان المدعي يستند في دعواه على اسبقية تسجيله للعلامة موضوع بموجب شهادة التسجيل الصادر من وزارة الصناعة و المعادن العراقية المرقمة ٣٦٥٣٧ في ١١ / ٧ / ١٩٩٩ و حيث تم الغاء التسجيل المذكور اعلاه بموجب كتابتها المرقم ٩٤٤١ في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢ و كتابها المعنون الى وزارة التجارة في اقليم كردستان العراق المرقم ٦٣٦٧٩ في ٢٩/١١/٢٠١٢ و كذلك بموجب قرار محكمة البداية الخاصة بالدعاوي التجارية في بغداد المرقم ١١٧/ب/٢٠١٢ المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠١٢ و عليه تكون الافضلية في نيل الحماية القانونية للاسبق تسجيلاً في الدوائر المختصة لاقليم كردستان العراق و حيث ان الشخص الثالث قد سجل العلامة موضوع الدعوى لدى دوائر ذات العلاقة للاقليم بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٩ لذا كان يتعين على محكمة البداية اتباع قرار النقض التمييزي المشار اليه اعلاه و ليس الاصرار على حكمها السابق المنقوض لذا تقرر نقض الحكم المميز و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال انف الذكر على ان يبقى رسم التمييز تابعة للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٥/٦/٢٠١٣ .

٢- القرار : لدى التدقيق و المداولة تبين ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً و لتعلقها بموضوع واحد و قرار واحد تقرر توحيدها و النظر فيها سوية . و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان اتجاه محكمة البداية الى الاصرار على حكمها السابق المؤرخ في ٧ / ١٢ / ٢٠١١ القاضي ( بالغاء الوكالة التجارية المرقمة ٦ بموجب الامر المرقم ٨٩١٩ في ٧/١٢/٢٠٠٩ الممنوحة لشركة المدعى عليه الثالث ) و المنقوض بموجب القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ٣٨ / مدنية ثانية / ٢٠١٢ في ١٧/١١/٢٠١٢ اتجاه غير صحيح و مخالف للقانون لانه ظهر من وقائع الدعوى و مستنداتنا ان المدعي يستند في دعواه على اسبقية تسجيله لعلامة السكاير موضوع بموجب شهادة التسجيل الصادر من وزارة الصناعة و المعادن العراقية المرقمة ٣٦٥٣٧ في ١١ / ٧ / ١٩٩٩ و حيث تم الغاء التسجيل المذكور اعلاه بموجب قرار محكمة البداية الخاصة بالدعاوي التجارية في بغداد المرقم ١١٧/ب/٢٠١٢ المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠١٢ و عليه تكون الافضلية في نيل الحماية القانونية للاسبق تسجيلاً في الدوائر المختصة لاقليم كردستان العراق و حيث ان الشخص الثالث قد سجل العلامة برسيتيج للسكاير موضوع الدعوى لدى دوائر ذات العلاقة للاقليم بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٩ لذا كان يتعين على محكمة البداية اتباع قرار النقض التمييزي المشار اليه اعلاه و ليس الاصرار على حكمها السابق المنقوض لذا تقرر نقض الحكم المميز و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال الانف الذكر على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٥/٦/٢٠١٣ .

# المبحث الثاني

## الحماية القانونية للعلامة التجارية

### المطلب الأول

#### الحماية المدنية

أولاً : المبدأ العام :

من المسلم به ، ان الحق – اي حق – يتمتع بحماية مدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية ، التي تعتبر بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق اياً كان نوعها و هي حماية مقرررة لكافة الحقوق ، و قد كفلتها كافة التشريعات المختلفة .<sup>(١)</sup>

و بالطبع ، فإن الحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية ، اذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية ان يرفع دعوى مدنية ( حقوقية ) على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالباً اياه بالتعويض ، تاسيساً على المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها .

و يتمتع الحق في العلامة التجارية بالحماية المدنية سواء كانت تلك العلامة مسجلة ام غير مسجلة ، فلا يشترط التسجيل لقيام هذا النوع من الحماية بل ان الحماية المدنية ( الحقوقية ) تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية ملكية العلامة التجارية متى كانت هذه الاخيرة غير مسجلة .

فأنه – اي التسجيل – لا يعتبر شرطاً لقيام الحماية المدنية ( الحقوقية ) للعلامة ، في حين انه – اي التسجيل – يعتبر شرطاً اساسياً لقيام الحماية الجزائية و الدولية للعلامة التجارية .

و يأخذ التعدي على العلامة التجارية صور عدة ابرزها ، تزوير العلامة او تقليدها او استعمالها بدون وجه حق او بيع بضائع تحمل علامة مزورة او مقلدة او عرضها للبيع ، فاذا ما وقع تعد على علامة تجارية غير مسجلة ، بأي صورة من تلك الصور ، فلا يكون امام مالك تلك العلامة سوى رفع دعوى مدنية طالباً التعويض عن ذلك التعدي ، بينما اذا وقع ذلك التعدي على علامة تجارية مسجلة ، فانه يشكل جرماً يعاقب عليه القانون ، اضافة الى الحق في التعويض المادي .

ثانياً : دعوى المنافسة غير المشروعة :

يمارس صاحب العلامة التجارية غير المسجلة ، الحماية المدنية للحق في علامته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ، فهذه الاخيرة تشكل وسيلة صاحب العلامة التجارية غير مسجلة في حماية علامته من تعد الغير .

---

(١) لقد نصت المادة ١٥ / ٢ من قانون العلامات التجارية ، رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ العراقي ( يعتبر تسجيل العلامة التجارية قرينة اثبات على قانونية و الحق في ملكية العلامة التجارية في كل الدعاوي القانونية ) .

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هي ذات شروط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ، و التي تتمثل في الخطأ ، و الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .<sup>(١)</sup>

#### ١- الخطأ :

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيها المسؤولية عن العمل غير المشروع ، بل تركت ذلك للفقهاء و القضاة .

و الخطأ كما استقر عليه الرأي فقهاً و قضاءً هو : اخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب .

يتضح من هذا التعريف ان الخطأ يتكون من عنصرين الاول موضوعي يتمثل في الاخلال بواجب قانوني ، و الثاني شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب .

على ان للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع فالتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب ان تكون هناك منافسة بين شخصين و ان يرتكب احدهما خطأ في هذه المنافسة ، و يتحقق الخطأ عن عمل المنافس سواء حدث ذلك عن عمد او عن مجرد اهمال و عدم تبصر ، اي سواء توافر لدى المنافس قصد الاضرار بالغير و سوء النية ، او كان الخطأ غير عمدي مبعثه الاهمال بحقيقة المنافس .

و المعيار الذي استقر عليه الرأي فقهاً و قضاءً في تحديد معنى الخطأ هو القيام بافعال لا تتفق وقواعد الامانة و الشرف و النزاهة في التجارة .<sup>(٢)</sup>

و عليه ، يقتضي لتوفر عنصر الخطأ ، ان تكون هناك منافسة ، و ان تكون هذه المنافسة غير مشروعة ، و الواقع انه لا يوجد معيار محدد لاعتبار المنافسة غير مشروعة ، الا ان المنافسة غير المشروعة تكون عادة باستخدام وسائل منافية للعادات و التقاليد و الاداب المتبعة في معرف مهنة التجارة ، فالعمل الذي يقوم به التاجر او الصانع الذي يتنافى مع مبادئ الاستقامة و تقاليد الامانة المفروضة في التجارة و في العلامات التجارية يمكن اعتباره من اعمال المنافسة غير المشروعة . ولا يخفى ان مسألة اعتبار المنافسة فيما اذا كانت مشروعة او غير ذلك امر متروك للقاضي ، و يمكن اثبات الاعمال غير المشروعة بجميع وسائل الاثبات بما فيها شهادة الشهود و القرائن .<sup>(٣)</sup>

#### ٢- الضرر :

تقدم القول ، ان دعوى المنافسة غير المشروعة لاتخرج عن ان تكون دعوى مسؤولية عادية اساسها الفعل غير المشروع . فيحق لكل من اصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة ان يرفع دعوى المسؤولية و يطالب بالتعويض عن ما اصابه من ضرر .

(١) يختلف الفقهاء حول الاساس الذي يستند اليه دعوى منافسة غير المشروعة ، انظر في هذا الصدد القاضي طارق الزيادة و الدكتور فكتور مكربل المؤسسة التجارية ، منشورات المكتبة لحديث طرابلس لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٤ .  
(٢) للتفصيل في هذا الموضوع انظر الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني نظرية الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٧٧٨ و ما بعدها .  
(٣) الدكتور ادم وهيب الندوي ، شرح قانون البيئات و الاجراء ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٦٥ .

فلا محل للمسؤولية الا اذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر ، سواء كان هذا الضرر مادياً ينال المتضرر في امواله او اديباً ينال في سمعته و اعتباره الاجتماعي ، و سواء اكان الضرر صغيراً او كبيراً ، كما لا بد ان يكون مبلغ التعويض مساوياً للضرر ، و هذا يقتضي ان يكون الضرر محقق الوقوع .<sup>(١)</sup>

غير ان اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية عادية ، لايعني ان نطبق عليها جميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ، و انما يقتضي طبيعة المصالح التي تهدف الى حمايتها دعوى المنافسة غير المشروعة تقرير استثناءات لها عند حكم القواعد العامة فههدف دعوى المسؤولية عند العمل غير المشروع تعويض الضرر فحسب ، فهي دعوى علاجية في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب ان وجد بل تهدف ايضاً الى منع وقوع الضرر او الاستمرار فيه فهي دعوى وقائية و علاجية في ان واحد . لذلك لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ان يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً او سيقع حتماً و انما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر .

### ٣- الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر :

يتوجب وجود رابطة بين الخطأ الذي ارتكبه او تسبب به المعتدي على العلامة التجارية ، و بين الضرر الذي لحق صاحب العلامة ، بمعنى ان يكون الضرر الذي لحق بصاحب العلامة نتيجة الفعل او للسلوك الصادر عن المعتدي على العلامة ، عندئذ تقوم المسؤولية المدنية . اما اذا انتفت العلاقة بين الخطأ و الضرر كما لو كان الضرر بسبب المنافسة المشروعة او فعل الغير او خطأ المضرور ، عندئذ لاتقوم المسؤولية المدنية .<sup>(٢)</sup>

و لا يخفى ان استخلاص رابطة السببية بين الخطأ و الضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع .

و تقام دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل كل شخص المتضرر ، و اذا تعددوا حق لكل منهم ان يقيم الدعوى منفرداً ، لكنه لا يحصل على التعويض الا اذا لحق به ضرر شخصي . كما انها تقام على من صدر عنه الخطأ ، كما يمكن اقامتها على كل من اشترك معه شرط ان يكون عالماً بعدم شرعية العمل او كان بإمكانه ان يعلم ذلك كصاحب المطبعة الذي يقوم بطبع البطاقات التي تحمل علامات تجارية مقلدة او صاحب الجريدة التي نشرت ادعاءات غير صحيحة .

و من الجدير بالذكر انه بعد ان تحقق المحكمة من توفر اعمال المنافسة غير المشروعة يمكنها ان تقضي بالتعويض عن الضرر ، و نشر الحكم بالصحف ، و الامر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف اعمال المنافسة غير المشروعة في المستقبل و فرض اجراءات تحفظية ان لزم الامر .

(١) للتفصيل في هذا الموضوع انظر سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ١٩٥ .

(٢) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارة ، المصدر السابق ، ص ٣٩١ .



## المطلب الثاني

### الحماية الجزائرية للعلامة التجارية

ان تنامي اهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي على وجه العموم و في القطاع التجاري على وجه الخصوص ، قد ادى الى ازدياد صور التعدي عليها ، مما دفع الدول الى سن قوانين خاصة بالعلامة تحرم الاعتداء عليها و العقاب على تزويرها او تقليدها .

اولاً : شروط الحماية الجزائرية للعلامة التجارية :

١- الحماية الجزائرية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها :

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائرية لابد من توفر شرط رئيسي ، هو شرط التسجيل ، و يقصد بشرط التسجيل هذا ان يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة ، و ذلك وفقاً للاصول المقررة بهذا الشأن<sup>(١)</sup> ، فاذا ما توافر شرط التسجيل قامت الحماية الجزائرية للعلامة ، و اصبح التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، اما اذا كانت العلامة التجارية غير مسجلة فلا تقوم تلك الحماية ، و من هنا تظهر لنا اهمية تسجيل العلامة التجارية ، فالتسجيل شرط اساسي لتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائرية و يكفي مجرد تسجيل العلامة لقيام الحماية الجزائرية دون ان يتم وصفها فعلاً عن البضائع و عليه تدور الحماية الجزائرية وجوداً و عدماً مع التسجيل ، فان تم التسجيل قامت الحماية الجزائرية و ان انعدام التسجيل انعدمت الحماية الجزائرية ، و تتفق القوانين في اشتراط تسجيل العلامة التجارية لكي تتمتع بالحماية الجزائرية .

٢- الحماية الجزائرية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية :

الحماية الجزائرية مقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع او البضائع او الخدمات التي تستخدم في تمييزها عن غيرها ، لذا لاينفي وقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية عدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه على كسب او ربح ، اذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحاً او لحقته خسارة ، كما انه لاعبرة في كون سلع او منتجات او خدمات المعتدي اقل او اكثر جودة من السلع او البضائع او الخدمات التي وقع الاعتداء على العلامة التي تستعمل لتمييزها ، و يقوم الحماية الجزائرية للعلامة التجارية سواء وقع الاعتداء على العلامة التجارية او على جزء منها فقط<sup>(٢)</sup> .

٣- الحماية الجزائرية مقيدة من حيث الزمان و المكان :

اما عن القيد الزماني ، فذلك ان تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائرية يكون خلال سريان فترة تسجيل العلامة ، و بعبارة اخرى ان الحماية الجزائرية للعلامة تبدأ من لحظة تسجيل هذه الاخيرة لدى الجهة

(١) الاستاذ حسن الفكهاني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الاصدار الجنائي ، الجزء الرابع ، ص ٢٨٥ بند ٧٥٨ و

٨٥٧ و ٧٦ .

(٢) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، المصدر السابق ، ص ٣٩٧ .

المختصة حسب الاصول المقررة لذلك ، و تستمر الحماية طوال فترة سريان ذلك التسجيل ، فأن وقع اعتداء على العلامة التجارية خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية ، اما اذا وقع الاعتداء على العلامة التجارية في وقت سابق على تسجيلها او بعد انقضائه لسبب ما ، عندئذ تنحسر الحماية الجزائية عن العلامة التجارية فجعل المشرع تسجيل العلامة التجارية شرطاً لقيام الحماية الجزائية ، و عليه فأن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تقوم عند قيام التسجيل و تزول بزواله .

اما عن القيد المكاني ، فالاصل ان الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة محصور في اقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها . و ذلك مع عدم الاخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي ، اذ يلتزم الدول بتطبيق احكام و بنود تلك الاتفاقيات متى انضمت اليها .<sup>(١)</sup>

#### ٤- الحماية الجزائية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخصي :

ان التعدي على العلامة التجارية المسجلة يعطي صاحب الشأن الحق في رفع دعوى جزائية يطالب فيها بعقاب المعتدي جزائياً ، و اخرى حقوقية يطالب فيها بعقاب المعتدي مدنياً ، و في الغالب ان ترفع الدعوى الحقوقية بالتبعية للدعوى الجزائية ، ولا يوجد ما يمنع ان ترفع كل دعوى بصورة مستقلة ،<sup>(٢)</sup> و تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية من عدة وجوه ،<sup>(٣)</sup> فالدعوى الجزائية لايجوز رفعها الا من مالك العلامة التجارية او ممن الت اليه ملكيتها ، بالاضافة الى الادعاء العام صاحب الاختصاص الاصيل بهذه الدعوى اما الدعوى الحقوقية فيجوز رفعها من قبل كل شخص اصابه ضرر ، فيجوز رفعها من مالك العلامة او من غيره كالتاجر او حتى المستهلك العادي ، و يرجع ذلك الى طبيعة هذه الدعوى ، اذ تهدف الى تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار ، سواء كان هذا الضرر مادياً او معنوياً هذا من جهة و من جهة اخرى ، فإنه يشترط لرفع الدعوى الجزائية ان تكون العلامة التجارية مسجلة في حين لايشترط ذلك لرفع الدعوى الحقوقية و من جهة ثالثة فأن الجزاء في الدعوى الجزائية يتمثل في الحبس مدة محددة و الغرامة بمبلغ معين او احدهما ، بينما الجزاء في الدعوى الحقوقية يتمثل في الحكم على من وقع منه التعدي بتعويض المتضرر و تقدره محكمة الموضوع . و حسناً فعلت التشريعات المختلفة عندما وفرت الحماية الجنائية ( الجزائية ) للحق في العلامات التجارية اذ ان ذلك يساهم كثيراً في القضاء على اهم وسائل خداع الجمهور و غشهم في نوعية و مصدر ما يرغبون في شراءه من السلع و المنتجات المختلفة مادام العلامة وسيلة مثلى لتعريف الجمهور بحقيقة مصدر تلك السلع و المنتجات و نوعيتها فضلاً عن ان ذلك يساهم في استقرار الامن الاقتصادي و التجاري على حد سواء .

(١) الدكتور علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٩٤ ، ص١١٦ و ما بعدها .

(٢) الدكتور حسين بهنام ، الاجراءات الجنائية تحليلاً و تأهيلاً ، الجزء الثاني ، ص ١٠٠ .

(٣) انظر في التمييز بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية تفصيلاً ، الدكتور خميس خضر ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول و الثاني ، السنة ٤٦ ، ص ٣٠ .

ثانياً : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية :

ان التعدي على العلامة التجارية يأخذ صوراً عدة أهمها :-

١- جريمة تزوير العلامة او تقليدها :

هذه الجريمة ، تعد الجريمة الاساس ، في الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية و لجريمة تزوير العلامة او تقليدها عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في فعل التزوير او التقليد ، و اخر معنوي فيحل في قصد الاحتيال .<sup>(١)</sup>

أ - العنصر المادي :

قوام العنصر المادي في هذه الجريمة هو فعل التزوير و الذي يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الاصلية او نقل الاجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المزورة من العلامة الاصلية ، اذ يعتبر الشخص بانه قد زور علامة تجارية اذا صنع تلك العلامة التجارية او اية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي الى الانخداع و بدون موافقة صاحبها ، و يلاحظ انه حتى يشكل فعل التزوير هذا ركناً مادياً في جريمة تزوير العلامة، فانه لا بد من توافر امرين الاول : ان يتم بصورة تؤدي الى انخداع الغير و تضليله و بالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة المزورة او المقلدة و البضائع التي تحمل العلامة الاصلية ، و الثاني : ان يتم بدون موافقة صاحب العلامة .

و قد يتخذ العنصر المادي في هذه الجريمة صورة اخرى غير صورة الاصطناع ، اذ قد يتم فعل التزوير بطريق التقليد حيث يقصد به وضع علامة مشابهة او قريبة الشبه من العلامة التجارية الاصلية ، و قد يتم التقليد عن طريق التغيير او لاضافة او التشويه للعلامة التجارية الاصلية بطريقة قد تؤدي الى احتمال الخلط لدى الناس بين العلامة المقلدة و العلامة الاصلية .

ب - العنصر المعنوي :

يتمثل العنصر المعنوي في جريمة تزوير العلامة التجارية او تقليدها بقصد الاحتيال ، اذ يلتزم لقيام هذه الجريمة توافر نية الاحتيال لدى الفاعل ، فالتزوير لاقاب عليه الامتى تم بسوء نية ، خاصة ان جريمة تزوير العلامة او تقليدها هي من الجرائم ذات الهدفين الاول يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة و الثاني يتمثل في غش المستهلك و تضليله ، و ليس من اللازم ان يكون التضليل مؤكداً بل يكفي ان يكون محتملاً فلا تعتبر الواقعة تزويراً او تقليداً للعلامة التجارية اذا انتفت حالة اللبس او التضليل لدى المستهلك او نية الاحتيال لدى الفاعل .

ج - الجـزاء :

قرر المشرع عقاباً جزائياً لمرتكب جريمة تزوير العلامة التجارية او تقليدها يتمثل في الحبس لمدة لاتقل عن سنة و لاتزيد على خمس سنوات و بغرامة لاتقل عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار و لاتزيد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار او باحدى العقوبتين .<sup>(٢)</sup>

(١) قارن الدكتور يعقوب يوسف حرفوه النظام القانوني للعلامات التجارية ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص ٨٩ .

(٢) انظر مادة الخامسة و الثلاثون من قانون العلامات و البيانات التجارية العراقي ، رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ و تعديلاته .

وغني عن البيان ان الادعاء بجريمة تزوير العلامة التجارية يكون امام المحكمة الجزائية و للمتضرر من التعدي على علامته التجارية الحق في الادعاء بالحق الشخصي و له الخيار في ان يقدم ادعاءه بذلك الى المحكمة الجزائية التي تنظر جريمة التزوير او ان يتقدم به ابتداء الى المحكمة المدنية .

د - اسس تقدير قيام تزوير العلامة او تقليدها :

تعتبر مسألة تقدير قيام تزوير العلامة التجارية او تقليدها من عدمه من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز و يمكن رد تلك الاسس الى مايلي :-<sup>(١)</sup>

١- العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف :

عند اجراء المقارنة بين العلامة الاصلية و بين العلامة الاخرى ينبغي الاعتداد بأوجه التشابه بينهما لا بأوجه الاختلاف فالتقليد يقوم اذا ما وصل التشابه بين العلامتين الى حد ايقاع جمهور المستهلكين في الخلط بين العلامتين بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف .

٢- العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية :

عند اجراء المقارنة بين العلامة الاصلية و بين العلامة الاخرى ينبغي الاعتداد ايضاً بالتشابه العام للعلامتين اي مدى المحاكاة الاجمالية التي تدل على السمات البارزة للعلامة الاصلية بصرف النظر عن تفاصيلها الجزئية .

٣- العبرة بتقدير المستهلك العادي لاالمستهلك الغطن و لا المستهلك الغافل :

عند اجراء المقارنة بين العلامة الاصلية و العلامة الاخرى ينبغي الاعتداء بتقدير المستهلك العادي اي المستهلك المتوسط الحرص و الانتباه فلا يؤخذ بتقدير المستهلك شديد الحرص الذي يقوم بالفحص او التدقيق او التحري عند الشراء كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون ان يجري الفحص الذي يضيف يد العرف .

٤- عدم النظر الى العلامتين متجاورتين ، بل الواحدة لكل الاخرى .

٢- جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية :

يدخل ضمن هذه الجريمة جميع صور الاستعمال الباطل للعلامة التجارية و من قبيل تلك الصور و ابرزها استعمال علامة مزورة او مقلدة او محظورة قانوناً و لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر عنصرين عنصر مادي او اخر معنوي .<sup>(٢)</sup>

أ - العنصر المادي :-

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة بالاستعمال الباطل لعلامة التجارية او علامة قريبة الشبه بصورة لانخداع و قد يتخذ ذلك صوراً متعددة فقد يتخذ صورة وضع علامة تجارية او علامة قريبة الشبه بها على البضائع المنتجات ذاتها بطريقة مباشرة او غير مباشرة كأن تستعمل العلامة على الاشياء التي تستخدم في

(١) الاستاذ حمادي زوير ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

(٢) الدكتور صلاح الدين زين ، العلامات التجارية وطنياً و دولياً ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ ، ص

تسويق البضائع كالغطاءات او الرقعات او البكرات او المغلفات او اي شيء اخر تباع او تعرض فيه البضائع او تحفظ فيه لاجل البيع او التجارة او الصناعة .

و تتوافر جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية بصرف النظر عن مرات الاستعمال حتى لو حدث الاستعمال مرة واحدة فقط ولا ينفى هذه الجريمة ان تكون البضائع التي وضعت عليها العلامة بدون وجه حق اقل او اكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة التي وقع التعدي عليها كما ان جريمة الاستعمال هذه تقع على العلامات التجارية نفسها وليس على البضائع و ذلك يعني انه لا جريمة على من يقوم بشراء بضائع تحمل علامة بدون وجه حق و لكنه اذا ما قام باعادة بيع تلك البضائع من جديد وهو على علم بحقيقتها عندئذ تتوافر جريمة الاستعمال .

و اياً كانت الصورة التي قد يتخذها العنصر المادي لهذه الجريمة فلا بد ان يتم ذلك بصورة تؤدي الى اخذاع الغير ، اي بشكل يصبح معه من الصعوبة بمكان على هذا الغير ان يفرق بين العلامة الاصلية و العلامة غير الاصلية و بالتالي يقع الخلط و اللبس بين العلامتين من قبل جمهور المستهلكين .<sup>(١)</sup>

#### ب - العنصر المعنوي :

يتمثل العنصر المعنوي في هذه الجريمة بـ " قصد الاحتيال " و يقصد بها ان يكون المتهم على علم و بيينة بانه يستعمل علامة تجارية استعمالاً باطلاً او علامة اخرى قريبة الشبه عنها ، و ان يكون قصده من ذلك الاستعمال خداع الغير و الايقاع بهم حتى لا يتسنى لهم التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة بطريقة مشروعة و بين البضائع التي تحمل ذات العلامة و لكن بدون وجه حق ، و ذلك كله بقصد الاحتيال على الغير .

#### ٣- جريمة بيع البضائع استعملت لها علامة مزورة او مقلدة :

يعد مرتكباً لهذه الجريمة كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مزورة او عرضها للبيع او اقتنأها بقصد البيع او لاية غاية من غايات التجارة او الصناعة و كان لديه علم مسبق بذلك ، لذا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر مادي و اخر معنوي .

#### أ - العنصر المادي :

العنصر المادي في هذه الجريمة يتمثل في بيع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مزورة مقلدة او عرضها للبيع او اقتنأها بقصد البيع او لاية غاية من غايات التجارة و الصناعة ، و يبدو ان لهذا العنصر صوراً ابرزها مايلي :-

#### - صورة بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة او مقلدة :

تفترض هذه الصورة وجود بضائع تحمل علامة مزورة او مقلدة ، ثم يقوم المتهم ببيع تلك البضائع ، و يعتبر من قام بفعل البيع مرتكباً لهذه الجريمة ، سواء حقق من وراء ذلك ربحاً او لحقه خسارة ، حتى لو حدث البيع مرة واحدة ، و يقع الجرم على البائع وحده دون المشتري ، الا اذا قام هذا الاخير باعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم بحقيقتها ، اي يعلم بأنها تحمل علامة مزورة او مقلدة ، ان هذه الجريمة عادة يسبقها فعل تزوير العلامة او تقليدها .

(١) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ،

- صورة عرض بضائع تحمل علامة مزورة او مقلدة للبيع او احرازها بقصد البيع :

يتحقق فعل العرض في هذه الصورة عن طريق وضع بضائع في واجهة المحل التجاري او في داخله او على رفوفه او مجرد ارسال عينات او نشرات من هذه البضائع كأن يتم وضعها في المخزن او مستودع تمهيداً لنقلها الى المحل التجاري او فروعه ، سواء كان الحائز مالكاً لهذه البضائع او غير ذلك ، اذ يستوي ان يكون الاعتداء على العلامة من مالك البضائع او من غيره ، و اياً كان الغرض من عرض البضائع او احرازها ، اذ يستوي ان يكون من اجل بيعها او مجرد العرض او لاية غاية اخرى من غايات التجارة او الصناعة ، ذلك ان المشرع قد سوى بين بيع البضائع بالفعل و بين عرضها للبيع او مجرد احرازها بقصد البيع .<sup>(١)</sup>

ولاشك ان واقعة عرض بضائع تحمل علامة مزورة او مقلدة للبيع ، هي واقعة مادية تستخلص من ظروف الحال ، فيعد عرضاً للبيع وضع البضاعة في محل تجاري او في مكان مفتوح للتجارة و معد لتقديم الاشياء القابلة للاستهلاك الى المستهلكين ، كما يعد عرضاً واقعة ادخال بضاعة في مدينة ما اذا حصل هذا ادخال من تاجر او لحساب تاجر .

و يلاحظ ان هذه الجريمة من اشمل و اعم الجرائم التي تقع على ملكية العلامة التجارية اذ احسن المشرع صنفاً بتجريمه تلك الصور ، لان في ذلك حماية لقطاع المستهلكين فضلاً عما فيه من حماية لحق مالك العلامة التجارية .

#### ب - العنصر المعنوي :

يتمثل العنصر المعنوي في هذه الجريمة " بقصد الاحتيال " اذ يلزم لقيامها ان تتوافر لدى المتهم نية الاحتيال ، و تستخلص هذه النية من شواهد و ظروف الحال التي قد تبعث على الشك والريبة ، كامتناع المتهم عن تقديم الدفاتر التجارية او وجود فيها بكثرة او قيود صورية او امتناعه عن ذكر مصدر تلك البضائع او ذكر مصدر صوري لها ، و قد تستفاد نية الاحتيال لدى المتهم من قيامه ببيع البضائع التي تحمل علامة المزورة او المقلدة باثمان جداً منخفضة عن اثمان البضائع التي تحمل العلامة الاصلية ، و ذلك كله لا يخرج عن كونه مجرد قرائن على قصد الاحتيال لدى المتهم ولكنها قرائن بسيطة يجوز اثبات عكسها .<sup>(٢)</sup>

#### ٤- جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير دون وجه حق :

لا يخفى ان التعدي على ملكية العلامة التجارية في هذه الجريمة يختلف عما هو في الجرائم السابقة ، ففي هذه الاخيرة كان الامر يتعلق بتزوير علامة تجارية او تقليدها او باستعمالها استعمالاً باطلاً او في بيع بضائع تحمل علامة مزورة او مقلدة او عرضها للبيع او مجرد حيازتها ، بينما الامر ليس كذلك في هذه الجريمة ، اذ ان الفرض في هذه الجريمة هو اننا لسنا امام علامة مزورة او مقلدة ، بل امام علامة اصلية يتم استعمالها بدون وجه حق او سبب مشروع ، و لكي تقوم هذه الجريمة يلزم توافر عنصر مادي و اخر معنوي .

(١) الدكتور صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و توزيع ، ١٩٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ، ص ٩١٥ .

(٢) الدكتور صلاح زين الدين ، شرح تشريعات الصناعية و التجارية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، دار الثقافة و النشر و التوزيع .

## أ - العنصر المادي :

يأخذ العنصر المادي لهذه الجريمة أكثر من صورة ، فقد يأخذ صورة الاستعمال ، إذ يتوافر هذا العنصر بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة او علامة مقلدة لها ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من اجلها حتى لو كان ذلك الاستعمال قد تم لمجرد قصد الاعلان عن تلك البضائع ، فواقعة استعمال العلامة هي واقعة اساسية في هذه الجريمة ، و ذلك امر مادي يرتكب بعدة طرق ، كأخذ العلامة و وضعها على المنتجات و الاوعية ، او استعمال الاوعية او العبوات الفارغة التي تحمل العلامة و اعادة تعبئتها تشبه المنتجات الاصلية .

وقد يأخذ صورة البيع ، إذ يتوافر هذا العنصر في حق كل من يبيع بضائع تحمل علامة تجارية بدون وجه حق ، ويشمل ذلك صور البيع حتى ما يتم منها بطريقة المزاد العلني ، كما قد يأخذ صورة الاقتناء بقصد البيع، إذ يتوافر هذا العنصر في كل من يقتضي بقصد البيع بضائع تحمل علامة دون وجه حق و المقصود بالاقتناء هنا هو الاقتناء المادي لا المعنوي و ان يكون بقصد البيع ، لذا يجب ان يكون الاقتناء في اماكن مخصصة للتجار او يتبعها من مخازن او مستودعات فلا يعتبر الاقتناء في المساكن الخاصة داخلية في نطاق هذه الجريمة مالم توجد قرائن على انها تستخدم كمخازن .

و قد يأخذ صور العرض للبيع إذ يتوافر هذا العنصر بحق كل من يعرض للببيع بضائع تحمل علامة تجارية بدون وجه حق و الموضوعية على رفوف المتاجر حيث فيها دعوة و اغراء للجمهور .<sup>(١)</sup> و تقع هذه الجريمة - غالباً - على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج او اشكال مميزة ، كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات الروحية او المياه الغازية او العطور على اختلاف انواعها ، إذ يقف الفاعل بجمع تلك الزجاجات ثم يعبئها بمواد منافسة للمواد التي تستعمل - في الاصل - لتعبئة تلك الزجاجات ، فان مجرد استعمال تلك الزجاجات و تعبئتها بمياه غازية اياً كان نوعها او لونها او عرض اي مادة فيها للبيع او حيازتها بقصد البيع ، وهي تحمل علامة تجارية يعلم الفاعل انها مملوكة للغير ، يدخل في نطاق هذه الجريمة .<sup>(٢)</sup>

## ب - العنصر المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، لذا نص المشرع صراحة على وجوب ان ترتكب بقصد الغش فلا يكفي لقيام هذه الجريمة اتيان الفاعل صورة من صور العنصر المادي ، بل لابد ان يكون لديه القصد السيء ، ولاشك انه يجب اثبات هذا القصد السيء و للمتهم ان ينفي توافر القصد السيء لديه و اثبات حسن نيته ، كعدم علمه بملكية العلامة للغير او موافقة صاحب العلامة على الاستعمال ، مع التسليم بأن تقدير حسن النية هو من اختصاص محكمة الموضوع التي تستخلصها من ظروف و وقائع الحالة المعروضة عليها .

(١) الدكتور صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية - دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ، ص ٤١٩ .

(٢) إذ ان قصد الشارع من حظر استعمال علامة تجارية للغير بدون وجه حق هو تنظيم المنافسة الشريفة و حصرها في حدودها المشروعة حماية للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة و الانتاج و جمهور المستهلكين على حد سواء .

#### ٥- جريمة صناعة العلامة التجارية او اي تقليد لها :

لا يخفى ان لهذه الجريمة ركن مادي و اخر معنوي ، و يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة كل من يصنع او ينقش او يحضر او يبيع لوحة او طابعاً خشبياً او معدنياً او ختماً او اشياء اخرى يدل على علامة مسجلة حسب الاصول او اي تقليد لها بقصد تمكين اي شخص اخر ، غير صاحب تلك العلامة المسجلة ، من تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من اجلها ، و لا يخفى ان اثبات اي من هذه الافعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة ، و لقيام هذه الجريمة ، يلزم ان يكون اي فعل من الافعال المنوه عنها قد تم بقصد الغش و هذا الاخير يشكل الركن المعنوي للجريمة .

#### ٦- جريمة تزوير سجل العلامات التجارية :

تعتبر سجل العلامات التجارية مرآة حقيقية لجميع الامور و الاجراءات التي تتعلق بالعلامة التجارية المسجلة ، اذ يدون فيه جميع العلامات التجارية و اسماء اصحابها و عناوينهم و اوصاف بضائعهم و اعلانات التحويل و النقل و التنازل و شروطها و قيودها و كل ما يتعلق بها من امور قد يقرر فرضها من حين الى اخر . و نظراً لاهمية السجل و البيانات و المعلومات المدونة فيه فرض المشرع عقوبة على كل من يدخل او يتسبب في ادخال قيد مزور في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون او يضع او يتسبب في صنع اي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً انه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل او يبرز او يقدم في معرض البيينة مستنداً كتابياً كهذا او يتسبب في ابرازه او تقديمه و هو يعلم ان ذلك القيد او المستند مزور .<sup>(١)</sup>

و لاشك ان القيام بأحد هذه الافعال يشكل العنصر المادي لهذه الجريمة في حين توافر قصد الغش لدى مرتكبها يشكل العنصر المعنوي لها .

و غني عن البيان ، ان الافعال التي تؤدي الى هذه الجريمة لا تشكل تعد على الحق في العلامة التجارية ذاتها بل تنصب على المساس بسجل العلامات التجارية من حيث البيانات و المعلومات الواردة نظراً لاهميتها العملية و القانونية على حد سواء .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الاردني .

(٢) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .



## المبحث الثالث

### المحكمة المختصة والعقوبات التكميلية

#### المطلب الاول

#### المحكمة المختصة بنظر دعاوى العلامات التجارية

محكمة البداية هي المحكمة المختصة في نظر دعاوى العلامة التجارية المسجلة . و لم يوجب قانون العلامات التجارية العراقي رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٧ و تعديلاته على المحكمة اتباع اصول خاصة عند نظرهم دعاوى العلامة التجارية ، اذ لم يرد في ذلك القانون اي نص على ذلك و امام خلو قانون العلامات التجارية العراقي و اي نص يتعلق بالاصول اللازم اتباعها بشأن جرائم العلامة التجارية ، فلا بد من اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته .

#### المطلب الثاني

#### العقوبات التكميلية

بيننا - فيما سبق - الجرائم التي تقع على ملكية العلامة التجارية ، كما بينا عقوبة كل جريمة من تلك الجرائم . الا ان المشرع لم يكتف بتلك العقوبة ، بل اعطى المحكمة سلطة تقديرية لفرض عقوبات تكميلية (تبعية) ان لزم الامر و ذلك رغبة منه في تحقيق اقصى حماية ممكنة للعلامة التجارية ، و العقوبات التكميلية (التبعية) هذه تتمثل في المصادرة و الاتلاف ، و نبين فيما يلي المقصود بكل منها :-

#### اولاً : المصادرة :

تنص الفقرة ( ٥ ) من المادة الخامسة و الثلاثون من قانون العلامات التجارية العراقي ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٧ انه " للمحكمة في جميع الاحوال ان تامر بمصادرة المنتجات المخالفة و البضائع و عنوان الشركة و وسائل التغليف و الاوراق و البطاقات و الملحقات و غيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي و ريع و ارباح المنتجات و كذلك الادوات المستعملة في التعدي .  
لذا ، فلا بد ان تكون المصادرة بناء على امر المحكمة المختصة و قد يكون ذلك اثناء محاكمة اي شخص متهم بأي جريمة من جرائم العلامة التجارية ،<sup>(١)</sup> اي خلال نظر الشكوى و قبل صدور حكم قطعي فيها ، و يعتبر ذلك تشدداً من المشرع لكنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف . اذ ان قيمة

(١) سبق بيان تلك الجرائم بشيء من التفصيل .

العلامة التجارية في سمعتها ، فمن المعقول ان تامر المحكمة بمصادرة كافة البضائع و الاشياء و الادوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية حتى لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم اذ يساعد ذلك في انقاذ سمعة العلامة من التدهور ، بل انه يجوز للمحكمة ان تحكم بالمصادرة حتى لو لم تفض الملاحقة القانونية للمتهم الى عدم الادانة في ما نسب اليه من افعال تعدي على العلامة التجارية .

### ثانياً : الاتلاف :

— عند الاقتضاء باتلاف كافة البضائع و مواد الرزم و اللف و الاعلان و اللوحات و الطوايح الخشبية و المعدنية و الاختام و غير ذلك من الادوات و المواد المستعملة لطبع العلامة او الاعلانات او المواد الاخرى التي ارتكب الجرم بشأنها .  
و يلاحظ ان الحكم باتلاف تلك الاشياء ، كلها او بعضها امر متروك لسطة المحكمة التقديرية ، اذ ان الامر بالاتلاف جوازي و ليس الزامي .

## المطلب الثالث

### تقادم جرائم العلامة التجارية

تنص بعض تشريعات دول منها قانون علامات البضائع الاردني ،<sup>(١)</sup> على انه لا تقبل شكوى عند جرم ارتكب بمقتضى هذا القانون بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابه او سنة واحدة على اكتشافه لاول مرة من قبل المشتكي و تعتبر في ذلك المادة التي تنقضي اولاً .  
و عليه فأن الحق في الشكوى عند الافعال التي تشكل تعدي على العلامة التجارية يسقط بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها او مرور سنة واحدة على اكتشافها من قبل المتضرر لاول مرة ايهما اقرب .  
اما بالنسبة لقانون العلامات التجارية العراقي رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٧ فنصت المادة السابعة و الثلاثون "لمالك العلامة في اي وقت حتى قبل رفع اية دعوى مدنية او جنائية ان يستحصل بناءً على طلب مشفوع ببينة دالة على تسجيل علامته امراً من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة و تحديد الاضرار و اتخاذ الاجراءات الاحتياطية و على الاخص حجز الالات و الادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و المنتجات و البضائع و اسم المحل و الاغلفة و الاوراق و البطاقات البيانية و الملحقات و غيرها من الاشياء التي وضعت عليها العلامة محل التعدي ."<sup>(٢)</sup>

(١) المادة ( ٢ ) من قانون علامات البضائع ( البيانات التجارية ) لسنة ١٩٥٣ .

(٢) الدكتور صلاح الدين زين الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ .

## المطلب الرابع

### الحماية الدولية للعلامات التجارية

من المعلوم ، ان حماية العلامات التجارية – في الاصل – تقف عند الحدود الاقليمية للدولة التي تسجل فيها العلامة التجارية ، و لا تتعدى تلك الحدود و ذلك تطبيقاً لمبدأ اقليمية القوانين من جهة ،<sup>(١)</sup> و لمبدأ السيادة الاقليمية ،<sup>(٢)</sup> للدولة من جهة اخرى .

لذلك لايسري اثر تسجيل العلامة التجارية ، الا في حدود اقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها ، دون ان يمتد اثر ذلك التسجيل الى اقليم اية دولة اخرى ، و بالتالي ، اذا مارغب صاحب العلامة في حماية علامته في دولة اخرى ، عليه ان يسجلها في تلك الدولة ، الامر الذي فرض على صاحب العلامة ان يقوم بتسجيلها في كل دولة يرغب في حماية علامته فيها . و نظراً لسهولة انتقال المنتجات و البضائع و الخدمات عبر الدول من خلال التجارة الدولية مما جعل الحماية الوطنية للعلامة التجارية قد اصبح غير فعالة في حماية العلامات الاجنبية .

لذلك فان مسألة تنظيم احكام العلامة التجارية و محاربة التعدي عليها ثم تقف عند الحدود الاقليمية لكل دولة . و لم يتبق حصرأ على التشريعات الوطنية بل تم ابرام اتفاقيات دولية بهذا الصدد . منها اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ ، و اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة ١٨٩١ ، و اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لاغراض تسجيل العلامات لسنة ١٩٩٥ ، و اتفاقية فيينا الخاصة بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية الرمزية للعلامات التجارية لسنة ١٩٩٣ ، و معاهدة نيروبي الخاصة بحماية الرمز الاولمبي لسنة ١٩٦١ و معاهدة قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٤ و اخيراً و ليس اخراً اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الفكرية ( تريس Trips ) لسنة ١٩٩٤ .

---

(١) الدكتور جميل الشراوي ، دروس في اصول القانون ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٢ ، الدكتور عباس الصراف و الدكتور جورج حزبون المدخل الى علم القانون دار الثقافة عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٨٦ .  
(٢) الدكتور علي صادق او هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٩١ ، ص ١١٦ ومابعدها .

## (( استنتاج و التوصيات ))

من خلال بحثنا لموضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية تبين لنا ان العلامة التجارية مهما يكن نوعها هي كل سمة قابلة للتمييز السلع و الخدمات التي ينتجها او يقدمها اشخاص مختلفون من مستثمرين صناعيين ، تجار و مقدمي خدمات بغرض تعريفها للمستهلك اما استنتاجاً و توصياتنا لبحث موضوعنا هذا فنذكرها في

النقاط التالية:-

١- عالج المشرع العراقي الحماية القانونية للعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية

رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ و تعديلاته و ان هذا القانون ساري في العموم العراق بما فيها الاقليم كوردستان .

٢- تبين لنا ان قانون العلامات التجارية رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٧ و تعديلاته اعطى للعلامة التجارية حماية

قانونية مدنية و حماية قانونية جزائية .

٣- في ظل التطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده الاقليم مما يزيد حاجة الى وجود محكمة خاصة بأمور

التجارية في المستقبل المنظور .

٤- قانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ قانون قديم رغم تعديلاته و بما ان قطاع التجارة قطاع

حيوي يحتاج الى سن تشريعات خاصة يتلائم مع واقع النشاط التجاري الحالي لذا نوصي بسن تشريعات

خاصة بقانون العلامات التجارية اكثر ملائمة مع تطور واقع الاقتصادي الحالي الذي يشهده الاقليم كوردستان

العراق .

انتهى البحث و الحمد لله ...

## (( الخاتمة ))

بعد ان انتهينا من موضوع هذا البحث فقد وجدنا من الضروري في خاتمته التطرق الى المواضيع التي تناولناها فيه . و كذلك ايراد بعض استنتاجاتنا التي نعتقد ان من شأنها المساهمة في ادخال بعض التعديلات على التشريعات المتعلقة بالحماية القانونية للعلامة التجارية بغية التوصل الى تقليل خطورة الجرائم العلامة التجارية على المجتمع و بالمقابل تشجيع الناس على عدم استعمال العلامة التجارية للغير و خصوصاً في ظل التطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده الاقليم مما يزيد من حاجة الناس لتلك العلامة عند قيامهم بالاعمال التجارية في المستقبل المنظور . و عليه فسوف اوضح في عدة نقاط كيفية تناولي لهذا البحث وكمايلي :

(١) ففي المبحث الاول قد تناولنا المواضيع تعريف بالعلامة التجارية و وظائفها و كذلك الشروط اللازمة توفرها في العلامة التجارية .

(٢) اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى الحماية القانونية للعلامة التجارية حيث بحثنا في الحماية القانونية للعلامة التجارية المدنية و منها المبدأ العام و دعوى المنافسة غير مشروعة و كذلك الحماية الجزائية للعلامة التجارية و منها شروط الحماية الجزائية للعلامة التجارية و الجرائم التي تقع على العلامة التجارية .

(٣) و في المبحث الثالث بحثنا في المحكمة المختصة و العقوبات التكميلية كما تطرقنا الى المحكمة المختصة بنظر دعاوي العلامات التجارية كذلك في العقوبات التكميلية و اخير مسألة تقادم جرائم العلامة التجارية و الحماية الدولية للعلامات التجارية .

## مصادر البحث

أولاً : الكتب :

- ١- الدكتور صلاح زين الدين - شرح تشريعات الصناعية و التجارية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، دار الثقافة و النشر و التوزيع .
- ٢- الدكتور صلاح زين الدين - الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، دار الثقافة و النشر و التوزيع .
- ٣- الدكتور عبد المنعم موسى ابراهيم - حماية المستهلك - دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى / ٢٠٠٧ - منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٤- الدكتور نعيم مغيب - براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية - دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٥- المحامي فرنان بالي و المحامي نوري جمو - الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٦- القاضي الدكتور غسان رياح - الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الصناعية - مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٧- حسام الدين عبد الغني الصغير ، التراخيص باستعمال العلامة التجارية - القاهرة - ١٩٩٣ .
- ٨- سميحة القليوبي - القانون التجاري ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٩- قانون التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- ١٠- قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ .
- ١١- قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	اية من القران الكريم
ب	الاهداء
ج	شكر و التقدير
١	المقدمة
٢	المبحث الاول : تعريف العلامة التجارية و بيان وظائفها
٣ - ٢	المطلب الاول : تعريف العلامة التجارية
٤ - ٣	المطلب الثاني : وظائف العلامة التجارية
٤	المطلب الثالث : الشروط اللازمة توفرها في العلامة التجارية
٤	اولاً : الشروط الموضوعية
٥	ثانياً : الشروط الشكلية
٦	ثالثاً : الشروط الخاصة
٧	المبحث الثاني : الحماية القانونية للعلامة التجارية
٧	المطلب الاول : الحماية المدنية
٧	اولاً : المبدأ العام
٨ - ٧	ثانياً : دعوى منافسة غير مشروعة
٨	١- الخطأ
٩ - ٨	٢- الضرر
٩	٣- الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر
١٠	المطلب الثاني : الحماية الجزائية للعلامة التجارية
١٠	اولاً : شروط الحماية الجزائية للعلامة التجارية
١٠	١- الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية مسجلة دون غيرها
١٠	٢- الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية
١١ - ١٠	٣- الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان و المكان
١١	٤- الحماية الجزائية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخص

الصفحة	الموضوع
١٢	ثانياً : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية
١٢	١- جريمة التزوير العلامة او تقليدها
١٤ - ١٣	٢- جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية
١٥ - ١٤	٣- جريمة بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة او مقلدة
١٦ - ١٥	٤- جريمة استعمال علامة تجارية بدون وجه الحق
١٧	٥- جريمة صناعة علامة تجارية او اي تقليد لها
١٧	٦- جريمة تزوير سجل العلامة التجارية
١٨	المبحث الثالث : المحكمة المختصة و العقوبات التكميلية
١٨	الفرع الاول : المحكمة المختصة بنظر دعاوي العلامات التجارية
١٨	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
١٨	اولاً : المصادرة
١٩	ثانياً : الاتلاف
١٩	الفرع الثالث : تقادم جرائم العلامة التجارية
٢٠	الفرع الرابع : الحماية الدولية للعلامات التجارية
٢١	استنتاج الباحث
٢٢	الخاتمة
٢٣	المصادر
٢٥ - ٢٤	الفهرس